

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةِ



وَلِلصَّحَّةِ وَالسَّكَّانِ
الْوَعْدُ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال الجداول الملحقه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافئة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافئة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛
وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية
وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم (٣٣) لسنة ٤٧ ق . دستورية بجلسة
٢٠٢٦/٢/١٦؛

وبناء على ما عرضه رئيس هيئة الدواء المصرية؛

قرر

(المادة الأولى)